

الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي .

Legal guarantees to protect the rights of female prisoners under the .punitive classification system

كميلة قداش *

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الحاج لخضر باتنة 01-

Kamaya.j@outlook.com

تاريخ القبول: 2023/01/31

تاريخ المراجعة: 2023/01/30

تاريخ الإيداع: 2022/11/14

ملخص:

يعد نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون من أهم أساليب السياسة العقابية المنتهجة حديثا، وقد أوصت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان على ضرورة تصنيف نزلاء مؤسسات السجون من أجل تكريس المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وفقا للمعايير الدولية. مع مراعات الفوارق بين الجنسين ونظرا لزيادة عدد النزليات في السجون في كافة أنحاء العالم فإنه بات من الضروري إيلاء القدر الكافي حول الاعتبارات التي تنظم التعامل مع السجينات بطريقة مناسبة وملائمة لظروفهن نظرا لطبيعة السجون، وذلك بطريقة تحفظ كرامتهن وتكرس حماية قانونية لحقوقهن داخل مؤسسات السجون. لذلك فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الجزئية تكمن في أثر نظام التصنيف العقابي في تكريس الضمانات القانونية لحماية حقوق السجينات.

الكلمات المفتاحية:

التصنيف العقابي؛ السجينات؛ حقوق الإنسان؛ الضمانات القانونية.

Abstract:

The punitive classification system for inmates of prison institutions is one of the most important methods of the newly adopted punitive policy. Several international conventions and treaties related to human rights have recommended the necessity of classifying inmates in prison institutions in order to devote the basic principles of the treatment of prisoners in accordance with international standards. Taking into account the differences between the sexes, and given the increase in the number of female prisoners in prisons all over the world, it has become necessary to pay sufficient attention to the considerations regulating dealing with female prisoners in an appropriate manner and appropriate to their conditions, given the nature of prisons, in a manner that preserves their dignity and enshrines legal protection for their rights within prison institutions.

Keywords: punitive classification; female inmates; human rights; Legal guarantees.

* المؤلف المراسل.



مقدمة:

يعد نظام التصنيف العقابي لنزلاء مؤسسات السجون أسلوباً تمهيدياً لإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه إذ تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه من خلال دراسة شخصية النزير وتجميع العديد من المعلومات التي تسهل عملية تحديد أسس وبرامج المعاملة العقابية الملائمة وفقاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق النزير خصوصاً.

ومع ارتفاع نسبة النزيلات بالمؤسسات السجنية ونظراً لما تتميز به هذه الفئة من خصوصية بيولوجية واحتياجاتهم المتميزة بالنظر إلى جنسهم وأمام التطور الملحوظ الذي تشهده أنظمة السجون والاهتمام الدولي بتطوير أساليب الإصلاح والتهذيب، أصبح الاهتمام برعاية حقوقهم داخل مؤسسات السجون التزام دولي من أجل العمل على توفير ظروف ملائمة ومقبولة داخل البيئة السجنية وفقاً للنصوص الدولية لحماية حقوق المرأة السجينة، لذا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نتحدث بشيء من التفصيل عن نظام التصنيف العقابي داخل مؤسسات السجون ودوره في تكريس حماية قانونية لحقوق المرأة السجينة في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو دور نظام التصنيف العقابي في تكريس حقوق النزيلات داخل المؤسسة السجنية؟ والتي تندرج تحتها تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما هو نظام التصنيف العقابي؟

- ماهي ضمانات حماية حقوق النزيلات في ظل تطبيق نظام التصنيف العقابي؟

- ماهي التحديات التي تواجه نظام التصنيف العقابي في التشريع الجزائري في ظل تكريس حماية خاصة لحقوق السجناء؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الخطة التالية:

1- الأسس القانونية الدولية لعملية التصنيف العقابي

2- حماية حقوق النزيلات داخل مؤسسات السجون في ظل تطبيق نظام التصنيف العقابي

وإنجازاً لهذا العمل اتبعنا المنهج الوصفي لغرض تبين مفهوم نظام التصنيف العقابي وعناصر تطبيقه والمنهج التحليلي بغية تحديد دوره في حماية حقوق السجناء.

1- الأسس القانونية الدولية لنظام التصنيف العقابي

أشارت النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى ضرورة تصنيف النزلاء داخل مؤسسات السجون بالاعتماد على أسس علمية تضمن للنزير حقوقه الأساسية وفقاً لاحتياجاته الخاصة وتساهم بشكل فعال في تأهيل وإعادة إدماجها اجتماعياً تحقيقاً للهدف المنشود من السياسة العقابية.

1.1- مفهوم نظام التصنيف العقابي

أكدت العديد من النصوص والمواثيق الدولية على ضرورة فصل النزلاء داخل المؤسسة السجنية ووضعت لأجل ذلك مجموعة من المعايير لتوزيعهم حسب طبيعة واحتياجات كل فئة، ومن خلال هذا العنصر نتطرق بداية إلى تعريف نظام التصنيف ثم أهم المراحل المتبعة في عملية التصنيف والغاية من وضع نظام التصنيف داخل المرفق السجني.

1.1.1- تعريف التصنيف العقابي:

التصنيف لغة (باللغة الإنجليزية classification) صنف، يصنف، تصنيفا، الشيء جعله أصنافا وميز بعضه عن بعض⁽¹⁾، وهو عبارة عن عملية تمييز الأشياء بعضها عن بعض وتقسيمها وترتيبها وفق تشابهها إلى مجموعات، تضم كل مجموعة صنف من الوحدات المشتركة في صفات وخواص معينة⁽²⁾. أما اصطلاحا فهو إجراء تقسيمات قانونية للنزلاء داخل المؤسسة السجنية إلى فئات على أساس السن والجنس والحالة العقلية وفقا لظروف كل فئة⁽³⁾.

ويعرف كذلك بأنه وضع المحكوم عليه في المؤسسة السجنية المناسبة لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، وقد كان تحديد مفهوم التصنيف موضع اختلاف الحاضرين في مؤتمر (لاهاي) الدولي الثامن عشر المنعقد في لاهاي سنة 1950 حيث ذهب الاتجاه الأول الى ان التصنيف يقوم على فحص النزيل وتشخيص حالته النفسية والاجتماعية ورسم برنامج للمعاملة الإصلاحية ملائم له ثم تطبيق هذا البرنامج عليه، وهو ما يعرف بالمدلول الأمريكي للتصنيف حيث يتسع للتشخيص والتوجيه والمعاملة، أما اصحاب الاتجاه الثاني يرون أن التصنيف هو توزيع النزلاء على المؤسسات السجنية وتقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات مختلفة تبعا لما تفرضه ظروف كل فئة واحتياجاتها من المعاملة العقابية وهذا هو المدلول الأوربي⁽⁴⁾.

وخلاصة التعريف الذي توصل إليه مؤتمر لاهاي الدولي بعد المناقشات المستفيضة، أنه يؤسس التصنيف العقابي على تقسيم النزلاء إلى مجموعة فئات حسب السن والجنس والعدد والحالة النفسية والعقلية والاجتماعية للنزيل ثم توزيعهم داخليا حسب طبيعة كل مؤسسة عقابية لغرض إخضاعهم لبرنامج التأهيل المناسب لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا⁵.

1.1.2- مراحل عملية التصنيف العقابي

يتم تقييم النزيل بمجرد دخوله المؤسسة السجنية ويقوم بهذه المهمة الموظفون العاملون بالمرفق على اختلاف تخصصاتهم عن طريق إجراء عملية الفحص وذلك من اجل تحديد الاحتياجات الفردية المناسبة لكل نزيل وتتم عملية تقدير التصنيف على مراحل كما يلي:

(1) - علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب - معجم عربي ألباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991، ص 570.

(2) - صابرين السعو، انظمة التصنيف المتبعة في المكتبات، على الموقع: <https://mawdoo3.com> يوم 2022/09/04 الساعة 18:47.

(3) - رقية سليمان عواشيرة، دليلة حمو مباركي، مسيكة اسماعيل رضاني، التصنيفات العلمية للنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص 72.

(4) - MARGUERITE WARREN, classification of offenders as an aid to efficient management and effective treatment. Journal of criminal Law- criminology and police science-, Vol.62, 1971,p239.

(5) - أسماء كلامتر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 04، المجلد 53، ص 234.

✓ إجراء فحص التصنيف

يرتبط إجراء الفحص ارتباطا مباشرا مع نظام التصنيف في علاقة مباشرة بينهما فكلالهما يؤدي إلى تقويم احتياجات النزلاء الأساسية ولكل منهما أهمية في وضع برنامج المعاملة العقابية المناسب، وتعد عملية الفحص خطوة تمهيدية لتصنيف النزلاء.

والفحص المقصود لغرض التصنيف هو ذلك الذي تقوم به الإدارة العقابية عن طريق موظفيها المؤهلين لهذه المهمة والتي تسبق عملية التصنيف العقابي غرضه دراسة الحالة النفسية والعقلية والاجتماعية والصحية للسجين وهو من أهم الخطوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية.

ويراد بالفحص تلك الاجراءات الأولية التي ينبغي اتباعها لاستنتاج العناصر الاساسية المكونة لشخصية للنزيل وتقدير حالته النفسية والاجتماعية والصحية والعقلية ومدى خطورته الإجرامية تمهيدا لعملية التصنيف واختيار الأسلوب الإصلاحي المناسب له⁽¹⁾.

✓ اعداد ملف النزيل

بعد تقدير النتائج الأولية حول حالة السجن من جوانبها المختلفة، يتم إعداد ملف خاص بكل سجين يضم تقرير يتضمن كافة الاحتياجات الأساسية والفورية للنزيل وتستمد هذه المعلومات عادة من مجموعة الوثائق التي ترافق السجن لدى دخوله المرفق السجني وكذا من خلال المقابلات النفسية والاجتماعية التي يجريها معه الأخصائيون العاملون بالمؤسسة السجنية والتقرير الطبي حول حالته العقلية والبدنية، كما يمكن اعتماد جمع المعلومات من خلال التقارير الامنية والمقابلات مع أسرة النزيل ويمكن كذلك إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية جمع المعلومات⁽²⁾.

✓ توزيع النزلاء

يتم توزيع النزلاء تبعا لعملية الفحص الأولي وقد يتم هذا التوزيع حسب الأماكن المناسبة لهم ويجب مراعاة نوع الجنس والسن والحالة الصحية في المقام الأول لاختلاف أماكن الاحتجاز حسب كل فئة لضمان سلامتهم وأمنهم بالدرجة الأولى

وتحدد نتائج التوزيع أيضا المركز القانوني والفئة الأمنية واحتياجاته الخاصة حسب الاقتضاء، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار وبعد أخذ رأي السجن وضعه بالمؤسسة السجنية القريبة من محل إقامته ولأغراض العلاج في حالة وجود اعتلال بدني أو عقلي أو نفسي لدى السجن⁽³⁾.

(1) - خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 238.

(2) - كتيب بشأن تصنيف السجناء سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا 2020، ص 20، على الموقع: <https://www.unodc.org>، يوم 2022/09/13، الساعة 12:20.

(3) - ادماج قواعد نيلسون ماندبلا في التشريعات الوطنية للسجون (قانون سجون نموذجي والشروح المتصلة به)، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا 2022، ص 17، على الموقع: <https://www.unodc.org>، يوم 2022/10/26، الساعة 08:44.

وفي هذا الصدد اكدت قواعد نيلسون مانديلا نجاعة التقييم الاولي في عملية التوزيع الفعال وأهميته في عملية إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للنزيل⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري اسند في قانون تنظيم السجون، مهمة توزيع النزلاء إلى لجنة تنشأ على مستوى كل مرفق سجنى تسمى "لجنة تطبيق العقوبات" يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة إعادة تأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ومن أهم اختصاصاتها ترتيب وتوزيع المحبوسين وفقا لوضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح⁽²⁾، كما حدد نفس القانون أنواع المؤسسات العقابية ومختلف الفئات من الأصناف التي يمكنها استقبالها مقسمة إلى ثلاث أنواع مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل⁽³⁾.

وينبغي الإشارة إلى كيفية توزيع الأحداث في النظام العقابي الجزائري وهم صغار السن دون 18 من العمر والذين يقتربون أفعالا مجرمة قانونا، حيث يتم وضعهم إما بالمراكز المخصصة لهم أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية⁽⁴⁾، وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل نص في المواد 116 إلى غاية المادة 132 على المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأحداث والتي يستلزم الوضع فيها نذكرها في ما يلي:

-المراكز المتخصصة في حماية الطفولة: تستقبل الأطفال في خطر، وهي مخصصة أيضا لوضع الأطفال الجانحين الذين لا يزالون رهن التحقيق والمحاكمة أو صدر في حقهم حكم بالإدانة⁽⁵⁾.

-المراكز إعادة التربية ويوضع فيها أيضا الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو الموضوعين مؤقتا وهي أجنحة مخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

-المراكز المتخصصة في حماية الأحداث حيث نصت المادة 28 من قانون رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أن يودع في المراكز المخصصة للأحداث المتهمين والمحكوم عليهم دون 18 عشر من العمر سواء صدر ضده حكم نهائي أو لا يزال قيد المحاكمة⁽⁶⁾.

أما عن المراكز المخصصة لاستقبال النساء السجينات فإن المشرع الجزائري عمد كغيره من التشريعات إلى ضرورة فصل النساء السجينات وقد وضع لإيواءهن مراكز متخصصة للنساء السجينات بموجب نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05 سواء المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها أو المحبوسات رهن المحاكمة والمحبوسات لأسباب مدنية، كما يمكن أن تخصص أجنحة خاصة لاستقبال النساء بالمؤسسات السجنية عند اللزوم

(1) -القاعدة رقم 93/ب من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة والعشرون، فيينا 18-22، ماي 2015، على الموقع:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx يوم 2020/07/29 الساعة 18:45

(2) - المادة 24 من قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 186.

(4) -نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 19.

(5) - المادة 116 من قانون رقم 12/15 يتعلق بحماية الطفل.

(6) - نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، المرجع السابق، ص 18.

وللضرورات التي تتطلبها احتياجاتهم كتحسينهم من مكان إقامتهم أو لغرض تطبيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لهم.

1.1. 3- أهداف التصنيف العقابي

بالرغم من وجود اختلاف في قوانين السجناء بين الدول إلا أن الغاية واحدة وهي حماية حقوق السجناء وتطوير وظيفة العقوبة تبعاً لتطور أساليب السياسة العقابية المعاصرة، فإن أغراض التصنيف لا تختلف من حيث المبدأ الذي جاءت به النصوص الدولية والقواعد ذات الصلة بالسجون إليه والتي أخذت إبعاداً أمنية وإنسانية وإصلاحية:

✓ ضمان سلامة وأمن المرفق السجني

يساهم تقسيم النزلاء داخل المؤسسة السجنية إلى فئات في الحفاظ على النظام والأمن الداخلي ويساعد الموظفين العاملين بالمرفق السجني على إيجاد تطبيق برامج المعاملة العقابية المناسبة لكل فئة من السجناء، ولا يقتصر تحقيق الأمن من خلال عملية التصنيف على المؤسسة فحسب بل يتعداه لتحقيق أمن النزلاء صحياً وثقافياً وعلمياً واجتماعياً وفقاً لمتطلبات تحقيق الأمن الانساني داخل هذه المؤسسات .

✓ ضمان حماية الحقوق الأساسية للنزلاء

إن عملية التصنيف العقابي تعد في المقام الأول حق من حقوق السجناء وينبغي تقييم الفروق الفردية بين النزلاء خلال فترة قصيرة من دخول النزلاء المؤسسة السجنية، والحفاظ على أدميته ومعاملته معاملة إنسانية أوصت العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بمراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والشخصية المتصلة بالنزلاء من أجل تحقيق الحماية الفضلى لحقوقه بصورة حيادية.

والجدير بالذكر أن حماية حقوق النزلاء تستلزم عدم التمييز بين النزلاء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر⁽¹⁾، ولا يعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تتخذ من طرف السلطة القضائية أو سلطة أخرى لأجل حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء السجينات سيما الحوامل منهم والأمهات المرضعات والمسنين والاحداث والمرضى⁽²⁾، لذلك لا بد من ضرورة الفصل بين فئات السجناء في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسة نفسها لضمان تكريس الحماية القانونية لحقوق السجناء وفقاً للمعايير الدولية.

✓ سهولة تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل

تختلف برامج التربية والتهذيب بحسب حالة كل سجين ولكنها تشترك في هدف المرجو منها في إعادة تأهيل والإدماج الاجتماعي وإصلاح المحكوم عليه، و لكي تؤدي مؤسسات السجناء باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ وظيفتها الإصلاحية بشكل فعال لا بد من تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص النزلاء وفقاً لمبدأ تفريد العقوبة ولهذا لا بد من تطبيق نظام التصنيف العقابي بشكل فعال بعد تشخيص ودراسة شخصية النزلاء وفق برنامج خاص يتناسب مع

(1) - المبدأ رقم 02 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الموقع: <https://www.ohchr.org>، يوم 2022/09/22، الساعة 06:22.

(2) - المبدأ 2/05 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على الموقع: <https://hritc.com>، يوم 2017/10/22، الساعة 15:30.

ميولاته واحتياجاته الفردية والملائمة لجنسه وسنه وحالته البدنية والعقلية حتى تتمكن المؤسسة العقابية بواسطة موظفيها من رسم برنامج المعاملة الإصلاحية الخاص بكل فئة⁽¹⁾.

2.1 معايير الدولية لتصنيف العقابي

نادت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمجموعة من المعايير المعتمدة دوليا لتصنيف النزلاء إلى فئات مختلفة داخل المرفق السجني طبقا للعامل المشترك بينهم ولعدة أغراض أهمها تسهيل تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل وضمان حماية كافية لحقوق كل فئة على حدى. وتتحدد المعايير التي تقوم عليها عملية تصنيف النزلاء كما يلي:

1.2.1- من حيث المحكوم عليه

يقوم التصنيف استنادا إلى هذا المعيار على أساس السن و الجنس والوضعية الجزائية للمحكوم عليه.

✓ السن

نصت القاعدة رقم 11 /د من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه يفصل الأحداث عن البالغين فللأحداث مؤسسات سجنية خاصة بهم تتميز بطابعها التهديبي والإصلاحي والهدف من هذا التقسيم تجنب التأثير السلبي للناضجين عن صغار السن، فضلا عن نوعية البرامج والأساليب العلاجية التي تطبق على الأحداث مراعاة لصغر سنهم ولوضعتهم البيولوجية والنفسية.

كما أنه يستلزم الفصل بين البالغين أنفسهم الشباب منهم وكبار السن فلكل فئة عمرية طابعها الخاص خاصة من حيث الحالة الصحية والبنية الجسدية وتتحدد المعاملة العقابية بما يتماشى وسن المحكوم عليه.

✓ الجنس

أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) صراحة على ضرورة الفصل بين الرجال والنساء سواء داخل المؤسسة الواحدة بتخصيص جناح خاص بالسجينات وإما بتخصيص مؤسسات سجنية خاصة للنساء.

وينبغي اسناد مهمة الإشراف على الجناح المخصص للسجينات تحت رئاسة موظفة تؤمن على مفاتيح جميع أبواب هذا الجناح ولا يجوز لموظفي السجن من الرجال الدخول ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى، كما ينبغي أن تسند مهمة الحراسة حصرا للموظفات من النساء منعاً لأي اختلاط، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال الموظفين من الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية حتى في الأماكن المخصصة لسجن النساء⁽²⁾.

✓ الوضعية الجزائية

تقتضي عملية التصنيف استنادا للوضعية الجزائية لأصناف السجناء، الفصل بين المحكوم عليه العائد والمحكوم عليه المبتدئ فهذا الأخير أكثر استجابة لعملية الإصلاح والتأهيل، والفصل بين المحبوسين مؤقتا الذين لم يصدر ضدهم حكم نهائي بالإدانة لما لهم من حقوق وامتيازات تفرضها قرينة البراءة⁽³⁾، والمحكوم عليهم نهائيا فهؤلاء معنيون بعملية

(1) -رقية سليمان عواشيرة ودليلة حمو مباركي ومسيكة اسماعيل رمضاني، المرجع السابق، ص 67.

(2) - القاعدة رقم 81 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

(3) - المادة 47 من قانون رقم 04/05 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الإصلاح والتأهيل، وكذا الخاضعين لنظام الإكراه البدني الذين يدخلون أسوار السجون لعدم تمكنهم من تسديد المستحقات المالية التي في ذمتهم.

✓ الحالة الصحية والعقلية

يتم فصل السجناء المرضى عن الأصحاء تفاديا لانتشار العدوى، كما يجب فصل المدمنين على الخمر والمخدرات والشواذ عقليا ونفسيا والذين عادة ما يخضعون إلى أسلوب المعاملة العقابية ذو الطابع العلاجي أو يوضعون في مراكز متخصصة لغرض العلاج تحت إشراف طبي طيلة فترة بقائهم في السجن.

2.2.1 - من حيث العقوبة المحكوم بها

إن الغرض الجوهري من هذا المعيار هو تجسيد برامج الإصلاح والتأهيل والتي تقتضي مدة طويلة حتى تأتي نتائجها، لذا فإن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لا يمكنهم الاستفادة من هذه البرامج بشكل كبير.

وقد يقتضي معيار الفصل بين السجناء استنادا إلى مدة العقوبة تحديد المؤسسة السجنية التي يجب أن يوضع فيها النزول، وقد عمد المشرع الجزائري في هذا الصدد إلى تقسيم المؤسسات السجنية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها إلى⁽¹⁾ :
- مؤسسات الوقاية وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تقل أو تساوي سنتين أو من تبقى لانقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل وكذا المحبوسين للإكراه البدني.

- مؤسسات إعادة التربية وهي مرافق مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات ومن تبقى لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل أو المحبوسين بسبب الديون.
- مؤسسات إعادة التأهيل وهي مخصصة لوضع المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، والسجناء من معتادي الإجرام والسجناء الخطيرين والمحكوم عليهم بالإعدام.

3.2.1 - من حيث الخطورة الإجرامية

يهدف هذا المعيار إلى تصنيف النزلاء بالنظر إلى خطورة السجناء وجسامة الفعل المدان من أجله ويعتمد هذا الأساس عادة لتجنب اكتساب مهارات جرمية داخل مؤسسة السجن نظرا لما يكتسبه السجناء من خطورة قد ينتج عنها تبادل الخبرات في جرائم المخدرات والجرائم الإرهابية خاصة⁽²⁾، وإن كانت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لم تنص صراحة على هذا الأساس في الفصل بين السجناء إلا أنه لا يتعارض مع هذه القواعد فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية السجناء غير معتادي الإجرام وللوقاية من تحول السجون إلى بيئات لتعليم الجريمة وتسلط فئة السجناء من الخطيرين على فئة السجناء غير الخطيرين.

والسجين الخطر يصنف كذلك بالنظر إلى تلك الخطورة الإجرامية المسمدة من الفعل ذاته الذي أدين بسببه، بالاستناد إلى نتائج الفحص التي تم التوصل إليها من خلال دراسة أنماط العنف المتراكم لديه والاضطرابات النفسية المصاحبة لشخصيته ومدى ميله للانتحار أو تعذيب النفس وإيذاءها.

⁽¹⁾ - المادة 28 من قانون رقم 04/05 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁽²⁾ - فهد الكساسبة وتامر المعاينة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص36، على الموقع: <https://www.arabicbookshop.net/dalil-al-irshadi-al-shamil-li-amal> :muwazzafi-al-muassasat-al-iqabiyah-wafqan-lil-nahj-al-qaim-ala-huquq-al-insan/275-282 يوم: 2020/07/29 الساعة 18:32

2- أثر التصنيف العقابي في حماية حقوق النزلات داخل مؤسسات السجون

أولت العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء عناية بحقوق المرأة السجينة وأكدت أن الفصل بين الرجال والنساء داخل المؤسسة السجنية أحد أهم الضمانات القانونية القائمة على فكرة التمييز الإيجابي مستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وركيزة أساسية تكفل تجسيد حقوق السجينات وتحفظ كرامتهن الإنسانية، وسوف نورد في هذه الجزئية أهم نصوص القانون الدولي المعنية بحماية حقوق السجينات والضمانات الكفيلة بتفعيلها في ظل نظام التصنيف العقابي.

1.2- الاهتمام الدولي بحقوق النزلات بمؤسسات السجون:

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والقواعد والمبادئ القانونية ذات الصلة بحماية حقوق السجينات والتي تعتبر مرجعية قانونية للعديد من تشريعات الدول المتعلقة بالسجون، وقد شددت معظم قراراتها على خصوصية المعاملة العقابية للمرأة السجينة، وسوف عالج في هذا العنصر أهم الأسس القانونية الدولية ذات الصلة كما يلي:

1.1.2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، وقد تضمن العهد اعترافا دوليا بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وأكد على احترامها وإيلاء عناية بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز، وأشارت لتحقيق هذا الغرض إلى ضرورة الفصل بين السجناء لتكريس حماية فضلى تضمن احترام الحقوق الأساسية للسجين داخل المرفق السجني⁽¹⁾.

2.1.2- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو

السجن⁽²⁾.

اعتمدتها الأمم المتحدة ونشرت على الملأ في قرارها رقم 43/173 المؤرخ في 09 ديسمبر 1988، تضمنت هذه المجموعة بعض الأحكام ذات الصلة بحقوق السجينات، حيث نصت في المبدأ 5 على تطبيق مبادئ هذه المجموعة دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقل أو الرأي السياسي أو الأصل أو العرق وأنه لا يعتبر من قبيل التمييز تطبيق تلك الأحكام لحماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء سيما الحوامل والمرضعات والأطفال والأحداث والمسنين والمرضى أو المعوقين وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعا دائما للمراجعة من طرف السلطة القضائية أو سلطة أخرى.

3.1.2- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955؛ وتتألف هذه القواعد من جزئين؛ أحدهما يضم القواعد العامة للتطبيق بصورة حيادية دون تمييز في المعاملة وأهمها تلك المتعلقة

⁽¹⁾- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، على الموقع: <https://www.ohchr.org>، يوم 06/15/2022 الساعة 06:33.

⁽²⁾- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على الموقع: <https://hritc.com>، يوم 15/10/2017، الساعة 15:30.

بأماكن الحجز والخدمات الطبية والانضباط وحقوق السجناء على اختلاف فئاتهم، والآخر يضم تلك القواعد المتعلقة بالتصنيف الفئوي وإفرادية العلاج كتلك الخاصة بفئة المصابين بالجنون والشذوذ العقلي والموقوفين مؤقتا رهن المحاكمة

تضمنت هذه القواعد بصورة واضحة ضرورة فصل الذكور من النزلاء عن الإناث بتخصيص مؤسسات سجنية لكل فئة من الجنسين وفي حالة وجود مؤسسة تستقبل الجنسين يستلزم تخصيص اجنحة منفصلة كلياً للنساء تحت حراسة وتسيير وإشراف موظفين من ذات جنسهم⁽¹⁾ وذلك لأهمية الفصل في حماية تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل وفقاً للاحتياجات الخاصة للنساء السجينات وضمنا لتجسيد أهم الحقوق الأساسية التي ينبغي احترامها وضمنا حمايتها داخل المؤسسة السجنية.

4.1.2- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة رقم 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، تضمنت اعترافا صريحا بضرورة الالتزام باحترام كرامة السجناء وقيمهم كبشر دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي واحترام المعتقدات الدينية والقيم الثقافية وأكدت على الاحترام التام لحقوق السجناء وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة إدماجهم واصلاحهم.

5.1.2- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

أعلنت قواعد بانكوك بموجب قرار الأمم المتحدة الصادر في 22 ديسمبر 2010 جاءت بناء على خلفية القرار الذي قدمته الحكومة التايوانية من قبل الأميرة *باجراكيتيابا* عام 2009 المدافعة عن إصلاح السجون النسائية؛ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والذي يعرض بالتفصيل مدى تعرض النساء السجينات لنظام سجنائي بُني أساسا للرجال⁽²⁾. وقد تضمنت هذه القواعد مجموعة من النصوص تتعلق بالتصنيف حسب الفئات بالاعتماد على أساليب أساسية للتصنيف تراعى فيها الاحتياجات الخاصة للنساء وإعداد برامج علاجية وإصلاحية ملائمة لظروفهن واحتياجاتهن.

6.1.2- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2006، تضمن مجموعة من النصوص الدولية التي تعزز الحق في ضمان حماية المرأة من تعرضها لأي شكل من أشكال التمييز واتخاذ كافة التدابير الوقائية لحفظ حقها في السلامة الجسدية والنفسية وعدم تعريضها لأي اعتداء داخل السجون والاهتمام بحقوق السجينات اللواتي يحتجن عناية خاصة⁽³⁾.

(1) - القاعدة رقم 81 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

(2) - قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، على الموقع: <https://ar.wikipedia.org> يوم 2020/07/19 على الساعة 23:12.

(3) - محمد لخضاري وفايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في الموائيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص156.

2.2- ضمانات تفعيل حقوق السجينات في ظل نظام التصنيف العقابي

حظيت مرحلة التنفيذ العقابي باهتمام بالغ في المؤتمرات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ففي عام 1954 قرر مؤتمر أنفوس أهمية مرحلة التنفيذ العقابي وأكد على ضرورة دعم أهداف الدفاع الاجتماعي في مجال تطبيق العقوبة والتدابير الاحترازية، ولكن تحقيق هذه الأهداف لا يكون واقعياً إلا إذا حظيت حقوق السجينات بضمانات تكفل حمايتها وتجسيدها وأهم هذه الضمانات نذكر:

1.2.2- تقييم الاحتياجات الأولية للسجينات

ينبغي إجراء فحص النزول كخطوة أولى بمجرد دخوله المؤسسة السجنية ويشمل التفحص دراسة حالة النزول النفسية والاجتماعية والصحية والعقلية البدنية، يقوم بذلك المتخصصون من موظفي السجون الذين لهم مستوى كاف من التعليم ولهم قدرة على تحليل السلوك واستنباط النتائج ولهم دراية بالعمل داخل السجون من خلال الدورات تكوينية التي يقومون بها قبل الالتحاق بالخدمة في مجال الإدارة العقابية، لذلك يفضل دوماً تشكيل لجنة مختصة معنية بالتصنيف تتولى دراسة حالة السجينات من جوانبها المختلفة بهدف الوصول إلى تقييم الاحتياجات الخاصة لها وتقدير التصنيف المناسب وفقاً للمعايير الدولية. حسب كل حالة وإعداد خطة رشيدة لتحقيق الأهداف الإصلاحية وإعادة ادماجها اجتماعياً.

2.2.2- فصل أماكن الاحتجاز

فصل النساء السجينات عن الرجال في أماكن الاحتجاز يعد من أبرز الضمانات القانونية لحماية المرأة السجينة من جميع أشكال المساس بحقوقها الأساسية المعترف بها دولياً، حيث تقوم بعملية المراقبة والحراسة موظفات من ذات جنسهن تفادياً لأي اختلاط، كما تحظى السجينات الحوامل والمرضعات بنوع من الرعاية الخاصة وتحصل على حقها في الفحص الطبي الدوري إلى غاية وضع حملها أو اتمام الرضاعة كما حددها القانون ويجب تبعاً لذلك تخصيص أماكن مجهزة لرعاية السجينات الحوامل قبل الوضع وبعده واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإتمام عملية الوضع بالمستشفى خارج المؤسسة السجنية وحفظ حق الجنين بعدم ذكر أنه ولد داخل المرفق السجني في شهادة ميلاده⁽¹⁾.

3.2.2- لجان التحقيق الدولية

تلعب لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق دوراً مهماً في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجون تنشئها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إضافة إلى الدور الذي تلعبه لجنة مناهضة التعذيب⁽²⁾ ومختلف التقارير التي تقدمها سيما فيما يتعلق بمشكلة الاكتظاظ في السجون والتي تحول دون التطبيق الفعال لبرامج الإصلاح والتأهيل وتعد بمثابة هيئات شبه قضائية تقام لمدة محددة مسبقاً تقوم بالتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تصدر في نهاية مهمتها تقريراً بالنتائج التي تم التوصل إليها يتضمن الاستنتاجات والتوصيات المقترحة.

(1) - عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 30.

(2) - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، على الموقع: <https://legal.un.org> يوم

4.2.2- دور المجتمع المدني

يضم المجتمع عادة المنظمات غير الحكومية والنقابات والتنظيمات المهنية والاتحادات العمالية والنوادي ومراكز الشباب والمنظمات الشعبية والحركات الاجتماعية، ومن مهامها الأساسية في مجال حقوق الإنسان أنها تعمل على تقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات وتحليلها ومراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعمل من خلال حملات التوعية التي تقوم بها على تعزيز حماية حق الأشخاص المنتهكة حقوقهم أو الذين يعانون من صعوبة في الحصول عليها، ولها دور فعال في لفت انتباه الدولة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية التشريعية أو في وسائل الرقابة أو التنفيذ.

الخاتمة:

إن مراعاة الاحتياجات الفردية للمرأة السجينة يعد من صميم نظام تصنيف النزلاء داخل مؤسسات السجون كفكرة حديثة في مجال السياسة العقابية ووسيلة ضامنة لاهم الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا لكافة السجناء دون تمييز مع مراعاة حقوق الفئات الضعيفة من باب التمييز الإيجابي، وهذه الجهود الدولية التي سنت خصيصا لحماية حقوق السجينات داخل أماكن الاحتجاز ليسا اعتباطيا وإنما لتفعيل عملية إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للنساء السجينات والابتعاد عن السلوكيات المنحرفة سيما وأنها تعاني من نظرة الملاحقة السلبية في الكثير من المجتمعات خاصة العربية والإسلامية منها بغض النظر عن سبب سجنها أو الجريمة التي أديننت بسببها، لذا ينبغي في خلاصة هذا البحث ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثية متبوعة بجملة من الاقتراحات نوردها في ما يلي :

✓ النتائج

- الاهتمام الدولي و الوطني بحقوق المرأة السجينة يجسده بصورة واضحة نظام التصنيف العقابي داخل مؤسسات السجون كآلية ضرورية لحماية حقوق الفئات على اختلافهم تبعا للتمييز الإيجابي القائم على مبدأ المساواة.
- أبرز العمل بنظام التصنيف العقابي نتائج إيجابية في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجينات في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تعتبر ضرورة إصلاح الجاني وإبعاده عن دائرة الإجرام الهدف الرئيسي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- تخصيص مراكز سجنية لإيواء النساء السجينات يعد ضمانا فعلية لحماية حقوقها تبعا للفروقات الفردية بين الجنسين.
- ضرورة حماية المرأة السجينة أو الحامل وإحاطتها برعاية صحية تامة متى كانت متواجدة داخل أسوار المؤسسة السجنية وعدم تعريضها لأي نوع من أنواع التعذيب أو العنف المعنوي أو الجسدي.
- واكب المشرع الجزائري الفكر العقابي المعاصر واستند إلى توصيات المتعارف عليها في إطار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ونص صراحة في تشريعاته العقابية على ضرورة فصل النساء عن الرجال في المؤسسات السجنية واكد على ضرورة انشاء مراكز متخصصة من اجل التطبيق الفعال لقواعد الحد الأدنى في التشريع الوطني .

-اتسم قانون رقم 04-05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالطابع الإنساني في الأساليب المعتمدة قصد إعادة التأهيل والإدماج رغم وجود بعض النقائص.

✓ الاقتراحات

بعد ترتيب جملة من النتائج التي تعتبر مهمة لنا أن نورد مجموعة من الاقتراحات والتي تساهم في معالجة بعض النقائص التي تعترض التشريع الوطني خاصة ويمكنها أن تساعد في تفعيل دور نظام التصنيف العقابي داخل مؤسسات السجون في توفير حماية أكثر ضماناً لحقوق السجينات خاصة نذكرها في ما يلي:

-العمل على تكوين موظفي إدارة السجون من النساء وفقاً لما يتناسب وهذه الفئة بغرض تقريب الموظف من النزير بشكل علمي وتسهيل عملية إعادة الإدماج والتأهيل.

-ضرورة توفير العناية اللاحقة للنساء السجينات بعد انتقالهم إلى الحياة الحرة بتوفير مناصب شغل لديهم وفقاً للكفاءات والمهني والحرف التي تدربوا عليها داخل المؤسسة العقابية.

-إجراء العديد من الملتقيات والدوريات والندوات في مجال حقوق الإنسان وحقوق السجناء بوجه خاص لدى العاملين بمؤسسات السجون والعاملات في جناح السجينات خاصة.

-توعية المجتمع المدني بضرورة تغيير النظرة السلبية نحو المرأة السجينة المفرج عنها وإرساء ثقافة إعادة إدماجها اجتماعياً.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

-خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.

-رقية سليمان عواشيرة، دليلة حمو مباركي، مسيكة اسماعيل رمضاني، التصنيفات العلمية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017.

-عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

-عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب -معجم عربي ألباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة، 1991.

2-المجلات:

-أسماء كلامر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 53، العدد 04، ديسمبر 2016.

-نورية كروش، معايير تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022.

-محمد لخضاري وفايزة هوام، المعاملة العقابية للمرأة السجينة في المواثيق الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020.

3- النصوص القانونية

- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- قانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.

4- المواقع الالكترونية:

- صابرين السعو، انظمة التصنيف المتبعة في المكتبات، على الموقع: <https://mawdoo3.com> يوم 2022/09/04 الساعة 18:47.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، على الموقع: <https://legal.un.org> يوم 2022/10/24، الساعة 11:11.

- كتيب بشأن تصنيف السجناء سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا 2020، ص 20، على الموقع: <https://www.unodc.org>، يوم 2022/09/13، الساعة 12:20.

- ادماج قواعد نيلسون مانديلا في التشريعات الوطنية للسجون (قانون سجون نموذجي والشروح المتصلة به)، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا 2022، ص 17، على الموقع: <https://www.unodc.org>، يوم 2022/10/26، الساعة 08:44.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، الأمم المتحدة-المجلس الاقتصادي والاجتماعي- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة والعشرون، فيينا 18-22، ماي 2015، على الموقع: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx> يوم

[18:45 الساعة 2020/07/29](https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx)

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على الموقع: <https://www.ohchr.org>، يوم 2022/09/22، الساعة 06:22.

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على الموقع: <https://hritc.com>، يوم 2017/10/22، الساعة 15:30.

- فهد الكساسبة وتامر المعايطه، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية في الدول العربية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ص 36، على الموقع: <https://www.arabicbookshop.net/dalil-al-irshadi-al-shamil-li-amal-muwazzafi-al-muassasat-al-iqabiyah-wafqan-lil-nahj-al-qaim-ala-huquq-al-insan/> يوم 2020/07/29 الساعة 18:32.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، على الموقع: <https://www.ohchr.org>، يوم 2022/10/15 الساعة 06:33.

- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، على الموقع: <https://hritc.com>، يوم 2017/10/22، الساعة 15:30.

- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحترازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، على الموقع: <https://ar.wikipedia.org> يوم 2020/07/19 على الساعة 23:12.

مراجع باللغة الأجنبية-5

-MARGUERITEQ WARREN, classification of offenders as an aid to efficient management and effective treatment. Journal of criminal Law- criminology and police science-, Vol.62, 1971.